

Distr.: General  
9 February 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والعشرون

٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

منغوليا\*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٨ جهة صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.15-02137 100315 130315



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 5 0 2 1 3 7 \*

## أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا بأن الحكومة لم تضمن الحماية التامة للحقوق والحريات المكفولة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي أصبحت منغوليا طرفاً فيها، ولا للحقوق الواردة في الدستور. وقد اضطلعت الحكومة بإصلاح قانوني وقضائي مهم، لكن هذا الإصلاح اضطلع به على أساس مخصص، مما تسبب في الافتقار إلى الاتساق بين التشريعات الجديدة التي أقرها البرلمان. وذكرت هذه اللجنة أيضاً أنه توجد مشكلة لدى السلطة القضائية تتمثل في عدم تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان عند إصدار القرارات القضائية<sup>(١)</sup>.

٢- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا إلى عدم وجود برنامج فعال لحقوق الإنسان داخل الخدمة العامة، وكذلك إلى عدم وجود معايير متعلقة بحقوق الإنسان في المبادئ التوجيهية للتوظيف والأداء داخل الخدمة العامة<sup>(٢)</sup>.

### باء- الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٣- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا إلى عدم وجود قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة والعرق والسن وغير ذلك من الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها والتي تغطيها المعاهدات الدولية. وفي هذا الصدد، أعربت هذه اللجنة عن قلقها إزاء التمييز على أساس الآراء السياسية للشخص، مشيرة إلى أنه كثيراً ما يجري، بعد إجراء الانتخابات، فصل موظفين أو ترقيتهم على أساس آرائهم السياسية<sup>(٣)</sup>.

٤- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا إلى سن القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في عام ٢٠١١، واعتماد الحكومة استراتيجية لمنتصف المدة وخطة للعمل في عام ٢٠١٣ ترميان إلى تنفيذ الأحكام الواردة في القانون. وبموجب القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولة عن تسوية الشكاوى المتعلقة بأعمال العنف والتمييز القائم على نوع الجنس (الجنسانيين)، وعن القيام برصد تنفيذ هذا القانون. بيد أنه في معظم الشكاوى المتعلقة بأفعال التحرش الجنسي في مكان العمل، لا يحاسب المسؤولون الذين ثبت ارتكابهم لهذه الأفعال، أو لا تفرض عليهم سوى غرامة لا تشكل إلا جزءاً ضئيلاً من مرتباتهم، مما يجعل نظام المساءلة غير فعال<sup>(٤)</sup>.

- ٥- وبصورة أكثر تحديداً، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التمييز الذي يواجهه الأشخاص المسنون، وأشارت إلى أنه يتعين أن تكفل الحكومة تكافؤ الفرص لكي يشارك الأشخاص المسنون مشاركة تامة في الجوانب الثقافية والاجتماعية للمجتمع<sup>(١٦)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة الافتقار إلى حماية قانونية بما يكفل حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التمييز والمضايقة<sup>(١٧)</sup>.
- ٦- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء إغلاق وحدة التحقيقات التي كانت تابعة للنائب العام وكانت مسؤولة عن التحقيق في أفعال التعذيب التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، نُقلت ميزانية الوحدة ومواردها كافةً إلى الهيئة المستقلة لمكافحة الفساد، مما أسفر عن إيجاد نظام يخضع فيه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين المتهمون بارتكاب أفعال التعذيب للتحقيق على أيدي أقرانهم<sup>(١٨)</sup>.
- ٧- ووفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، لا توجد حالياً تشريعات منغولية تسمح لضحايا التعذيب بطلب التعويض عن الضرر النفسي الناجم عن هذه الجرائم<sup>(١٩)</sup>.
- ٨- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد وجود تهديدات موجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، وأشارت إلى عدم وجود أشكال الحماية القانونية اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمهم. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة الحكومة بتهيئة بيئة قانونية تعزز أشكال الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٢٠)</sup>.
- ٩- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا أنه بموجب القانون الحالي، تُمنح للقضاة ووكلاء النيابة صلاحيات واسعة بشكل مفرط نظراً إلى أنها تسمح للضباط باحتجاز المشتبه فيهم خلال فترات التحقيق السابقة للمحاكمة دون وجود أدلة مناسبة<sup>(٢١)</sup>.
- ١٠- ولاحظت اللجنة أيضاً أن الأشخاص المحتجزين لا يستطيعون التحدث على انفراد مع محاميهم لأنهم يُجبرون على مقابلتهم في غرف اجتماعات عامة داخل السجن بحضور حراس، وتُصوّر المقابلات على دائرة تلفزيونية مغلقة<sup>(٢٢)</sup>. كما أشارت اللجنة إلى أنها تلقت عدداً من الشكاوى من المشتبه فيهم، الذين نُقلوا مراراً وتكراراً من مركز احتجاز إلى آخر، كثيراً ما تقع في أماكن بعيدة عن أسرهم ومحاميهم وعن هيئة التحقيق<sup>(٢٣)</sup>.
- ١١- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا أن الإطار التشريعي المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر يسمح للضحايا بالمطالبة بتعويض، بما في ذلك تعويض عن الضرر النفسي. بيد أنه لا توجد في هذا الإطار التشريعي آلية لتقديم التوجيه القضائي إلى القضاة عند تحديد مقدار التعويض للضحايا<sup>(٢٤)</sup>.
- ١٢- وأوضحت اللجنة أن بعض أحكام قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بمكافحة العنف المنزلي غامضة وأن القوانين الأخرى ذات الصلة لم تعدل من أجل ضمان الاتساق بين القوانين. ونتيجة لذلك، لا توجد حماية فعالة لضحايا العنف المنزلي. وذكرت اللجنة أيضاً أن دور إيواء النساء والأطفال الذين يطلبون الحماية من العنف المنزلي لا توجد إلا في أولانباتار، مما يعني أن ضحايا العنف المنزلي في المقاطعات يُتركون دون حماية<sup>(٢٥)</sup>.

١٣- وذكرت اللجنة أنه من الممارسات الشائعة أن يُكره المجنّدون العسكريون على إنحاز أنشطة غير عسكرية، بما في ذلك أنشطة عمالية. ويُكره السجناء أيضاً على القيام بأعمال غير مدفوعة الأجر أو ذات أجر منخفض دون موافقتهم<sup>(١٧)</sup>.

١٤- وحسب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، وقعت خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ قرابة ١ ٢٠٩ حوادث صناعية في قطاع التشييد في جميع أنحاء منغوليا، انطوت على ١ ٢٨٠ شخصاً. ومن بين هذا العدد، لقي ٢١٣ شخصاً حتفهم وأصبح ٢٨٥ شخصاً آخر معاقاً. وكانت هذه الحوادث نتيجة مباشرة للتراخي في إنفاذ لوائح الصحة والسلامة المهنيتين الحالية في قطاع التشييد<sup>(١٨)</sup>.

١٥- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الحكومة منحت تمويلاً من ميزانية الدولة للمدارس ورياض الأطفال التابعة للقطاع الخاص، التي تحصل مسبقاً على ما يكفي من التمويل من الرسوم الدراسية العالية، في حين تفتقر المدارس ورياض الأطفال العامة إلى الاستثمار اللازم لتوفير المرافق المناسبة<sup>(١٩)</sup>.

١٦- وحسب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، لم تهيئ الحكومة بعد البيئات التي يمكن للأطفال ذوي الإعاقة استخدامها حتى يتسنى لهم الدراسة بالمدارس مثل غيرهم من الأطفال. وهناك نقص في المدرسين المهنيين المدربين تدريباً متخصصاً على العمل مع الأطفال ذوي الإعاقة. ويُمنع معظم الأطفال ذوي الإعاقة من الالتحاق بالمدسة، وكثيراً ما يقعون في المنزل دون تلقي أي تعليم رسمي. وهناك نقص في الإحصاءات المتاحة بشأن أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة من البالغين والأطفال في المجتمع المنغولي. وعلاوة على ذلك، يوجد نقص في الوعي العام فيما يخص حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وما يواجههم من عقبات في الحصول على التعليم على قدم المساواة مع غيرهم<sup>(٢٠)</sup>.

١٧- وأشارت اللجنة إلى أنه يجري انتهاك الحق في العيش في بيئة صحية وآمنة والحق في الصحة والحق في الأرض وذلك بسبب الافتقار إلى سياسات حكومية فعالة تنظّم أنشطة التعدين غير المسؤولة<sup>(٢١)</sup>.

## ثانياً- المعلومات المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢٢)</sup>

١٨- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن منغوليا قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي دخل حيز النفاذ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٢٣)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الأعمال التحضيرية جارية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى البروتوكول

الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٢٣)</sup>. وفي الوقت نفسه، ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى ترجمة الاتفاقيات المصدّق عليها ونشرها بغية تثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لكي يفهموا هذه الاتفاقيات ويطبّقوها في الممارسة العملية<sup>(٢٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن منغوليا أصبحت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٥)</sup>.

## ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٩- أشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أنه لم تُتخذ تدابير ملموسة من أجل إذكاء وعي الجمهور بالبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتعديل التشريعات ذات الصلة، وتأكيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز معارف وفهم واضعي السياسات والمؤسسات القانونية والقضائية وموظفي الخدمة المدنية بشأن هذا الموضوع<sup>(٢٦)</sup>.

## ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٠- أوصت الورقة المشتركة ٢ بتنمية قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا على أداء نشاطها بحرية واستقلالية، وبتنقيح القانون الذي أنشأها لكي تمثل لمبادئ باريس، وبإيلاء أولوية أكبر للمعرفة بحقوق الإنسان في معايير اختيار أعضاء اللجنة<sup>(٢٧)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٢١- لاحظت الورقة المشتركة ٩ أنه كجزء من تنفيذ التوصية المقدمة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، قدمت منغوليا إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١٢ تقريرها الذي كان قد تأخر موعد تقديمه<sup>(٢٨)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

### ١- المساواة وعدم التمييز

٢٢- لاحظت منظمة العفو الدولية أنه لا توجد حالياً أي تشريعات للتصدي للتمييز بجميع فئاته ولضمان الحق في عدم التعرض للتمييز<sup>(٢٩)</sup>.

٢٣- وأشارت الورقة المشتركة ٦ بإيجابية إلى اعتماد القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر القائم على نوع الجنس<sup>(٣٠)</sup>. بيد أن الورقة المشتركة ٦ أشارت إلى عدم وجود أي حالات استخدم فيها المواطنون القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين للمطالبة بحقوقهم، وإلى عدم كفاية التدابير المتخذة لإذكاء وعي الجمهور بشأن هذا القانون<sup>(٣١)</sup>.

٢٤- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن ممارسة التمييز ضد النساء والبنات وإساءة معاملتهن في المجتمع لا تزالان قائمتين. كما لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الممارسة السائدة المتمثلة في تسجيل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة باسم الرجل تمنع المرأة من الحصول على قروض بضمان ومن المشاركة في الحياة الاقتصادية<sup>(٣٢)</sup>.

٢٥- وأوصى المركز المعني بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في منغوليا بأن تسن منغوليا قانوناً لمكافحة التمييز يحظر صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية/التعبير الجنساني من أجل توفير الحماية القانونية الفعالة للأقليات الجنسية وغيرها من الأقليات في منغوليا، ومن أجل إنشاء آلية لإنفاذ قوانين مكافحة التمييز عن طريق مكاتب تُعيّن وتكَلّف بشكل محدد لهذا الغرض<sup>(٣٣)</sup>.

٢٦- ولاحظت أيضاً منظمة العفو الدولية بقلق العداوة والتمييز، لا سيما على أساس الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي، نظراً إلى عدم وجود ضمانات للحماية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية في القانون المحلي. وذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من انخفاض عدد الاعتداءات والمضايقات التي تستهدف النشطاء من فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، لم تتخذ الحكومة خطوات من أجل التنفيذ الكامل للتوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل السابق بشأن حظر التمييز ضد هؤلاء الأشخاص<sup>(٣٤)</sup>.

٢٧- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن ممارسات التمييز المباشر وغير المباشر ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في منغوليا لا تزال قائمة. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تعتمد منغوليا تدابير فورية وفعالة، وما يلزم من تشريعات لكي تضمن بوضوح عدم وجود أي تمييز على أساس فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولكي تعزز حقوق الفرد في حالة تعرضه للتمييز<sup>(٣٥)</sup>.

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أيضاً أن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وبالتمييز لا تسوّى بشكل مناسب، وأنه لم تتحقق حتى الآن نتائج ملموسة، وأعربت عن القلق لأن الناس قد يفقدون الثقة في التوصل إلى تسوية عادلة عن طريق رفع شكوى<sup>(٣٦)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٩- لاحظت منظمة العفو الدولية أن مشروع القانون الجنائي الجديد المقدم إلى البرلمان في تموز/يوليه ٢٠١٤ قد أزال جميع الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام ويتضمن تعريفاً للتعذيب موافقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٣٧)</sup>.

٣٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أعلن رئيس جمهورية منغوليا عن وقف اختياري لتنفيذ عقوبات الإعدام وخفف أحكام الإعدام الصادرة بحق جميع الأشخاص الذين التمسوا الرأفة. ولم تُنفذ أي عمليات إعدام منذ عام ٢٠٠٩. وفي الوقت

نفسه، أكدت المنظمة على أن استخدام عقوبة الإعدام ما زال يعتبر سراً من أسرار الدولة بموجب قانون أسرار الدولة والقانون المتعلق بقائمة أسرار الدولة. وبشكل عام، لا تبليغ أسر الأشخاص الموجودين في جناح المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، الفارغ في الوقت الحاضر، بعملية الإعدام مسبقاً، ولا تعاد عموماً جثث الأشخاص الذين أُعدموا إلى أسرهم لدفنها. ولا توجد حالياً أي مبادرات لإلغاء تصنيف أسرار الدولة<sup>(٣٨)</sup>.

٣١- وأُعدت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء استخدام التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، ولا سيما للحصول على الاعترافات. وأشارت المنظمة إلى عدم محاسبة أفراد الشرطة وحراس السجون المشتبه في ممارستهم للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في حق المحتجزين في مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز<sup>(٣٩)</sup>. وذكرت المنظمة كذلك أنه لا توجد حالياً أي آلية مستقلة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. وعلى الرغم من قبول توصية من الاستعراض الدوري الشامل دعت إلى تعزيز وحدة التحقيقات الخاصة التابعة لمكتب النائب العام للدولة، فقد حُلّت هذه الوحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤<sup>(٤٠)</sup>.

٣٢- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن المشتبه فيهم والمدانين يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك بسجنهم في منشآت أمنية بعيدة عن ديارهم، في مقاطعات أخرى في كثير من الأحيان، وأنهم يُنقلون من مركز احتجاز إلى آخر مما يؤدي إلى إجهادهم نفسياً<sup>(٤١)</sup>.

٣٣- ووفقاً للورقة المشتركة ٣، لا توجد برامج حكومية ترمي إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال تثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين. كما أن مناهج التعليم المستمر للقضاة والمحامين لا تتضمن منع التعذيب<sup>(٤٢)</sup>.

٣٤- وذكر المركز المعني بالمثلثيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في منغوليا أن هذه الفئة من الأشخاص تتعرض لمضايقة واسعة النطاق والانتشار على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وهو ما يشمل المراقبة السرية للأشخاص المعروفين من هذه الفئة، والاحتفاظ بملفات عنهم، ومراقبة الأحداث الاجتماعية التي تنظمها هذه الفئة، وأخذ صور فوتوغرافية/تسجيلات فيديو للحاضرين فيها، والتنصت على مكالماتهم الهاتفية، والاحتجاز التعسفي، وأفعال التهيب والتهديدات والاعتداءات البدنية والجنسية التي يتعرض لها أفراد هذه الفئة إما على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو على أيدي سجناء آخرين أثناء احتجازهم<sup>(٤٣)</sup>.

٣٥- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن تنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي قد أُعيق بسبب عدم وجود توجيهات بشأن تحديد المسؤولية عن تنفيذ أحكام معينة من القانون، وعدم الاتساق بين هذا القانون والتشريعات ذات الصلة، وندرة الموارد، والافتقار إلى التثقيف بشأن القانون<sup>(٤٤)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن المشروع المنقح لقانون مكافحة العنف المنزلي،

الذي قُدِّم إلى البرلمان في حزيران/يونيه ٢٠١٤، قد عالج بعض المشاكل، لكنه لم يعالج ثغرات ومواطن ضعف كبيرة أخرى. وإذا كان أحد التحسينات الكبيرة في المشروع هو أنه يوسع نطاق الأشخاص الخاضعين للقانون ليشمل الأشخاص المطلقين والأشخاص الذين لم يتزوجوا قط، فإن بعض أحكامه يمكن أن تعرّض ضحايا العنف المنزلي لخطر أكبر. ومن بين المقترحات الأكثر إثارة للقلق في المشروع إلغاء أمر الحماية المدنية وإيراد حكم فضفاض إلى أبعد حد يفرض التزاماً بإبلاغ الشرطة عن العنف المنزلي، ينطبق على جميع المواطنين والكيانات القانونية مما يؤدي إلى زيادة الخطر على الضحايا. بل قد يصبح الجناة أكثر غضباً وإيذاءً عندما يعلمون بأن الشرطة قد أبلغت بأفعالهم<sup>(٤٥)</sup>.

٣٦- وفضلاً عن ذلك، أوضحت الورقة المشتركة ١ أن بعض أفراد الشرطة وبعض وكلاء النيابة والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين ليسوا على علم بقانون مكافحة العنف المنزلي، وهم تُصدر عنهم مواقف ضارة تشجع صون الأسرة على حساب سلامة المرأة. ونتيجة لذلك، فبدلاً من أن تستفيد النساء من هذا القانون، يتجه الكثير منهن إلى الطلاق للهروب من العنف المنزلي<sup>(٤٦)</sup>.

٣٧- وحسب الورقة المشتركة ١، فإن الافتقار إلى الإنفاذ وعدم فرض عقوبات في حالة انتهاك أمر تقييدي يشكلان مشكلة رئيسية في سياق مواجهة الحكومة للعنف المنزلي. إذ يميل أفراد الشرطة إلى إصدار تحذيرات أو لا يصدر عنهم ببساطة رد فعل عندما ينتهك جانباً أمراً تقيدياً. وبدون إنفاذ وعقوبات مناسبة، فإن الضحايا يبقون في خطر<sup>(٤٧)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ١ أن منغوليا تفتقر إلى نصوص جنائية وإدارية تتناول العنف المنزلي تحديداً، وأن النظام القانوني لا يطبق القوانين العامة بفعالية من أجل التصدي لهذه المشكلة. وفي معظم حالات العنف المنزلي، يفلت الجناة من العقاب<sup>(٤٨)</sup>.

٣٨- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال في منغوليا غير مشروعة كعقوبة على ارتكاب جريمة وغير مشروعة في المدارس، لكنها غير محظورة في المنزل أو في سياقات الرعاية البديلة وجميع أشكال الرعاية النهارية أو في المؤسسات العقابية<sup>(٤٩)</sup>. ولاحظت المبادرة العالمية أيضاً أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق في عام ٢٠١٠، جرى تناول حظر العقوبة البدنية في سياق عدد من مشاريع القوانين الجديدة، بما فيها مشروع للقانون الجنائي، ومشروع لقانون الأسرة، ومشروع لقانون حماية الطفل. وقد بدأت المناقشة البرلمانية لمشروع القانون الجنائي في أوائل عام ٢٠١٤ ومن المتوقع أن تُستأنف في خريف عام ٢٠١٤<sup>(٥٠)</sup>.

٣٩- وأشارت الرابطة الجامعة المتحدة لعمال المناجم الحرفيين المنغوليين إلى عمل الكثير من الأطفال في مجال التعدين الحرفي على الرغم من أن الحكومة قد أصدرت قائمة بالأعمال الخطرة والأعمال المحفوفة بالخطر المحظورة على الأطفال دون سن الثامنة عشرة<sup>(٥١)</sup>.



### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- ٤٠- ذكر مركز حقوق الإنسان والتنمية أن القضاة لا يمثلون مبدأ استقلالية القضاء عند تسوية القضايا البيئية. وأوصى المركز باتخاذ تدابير لضمان استقلالية عملية تعيين القضاة وعملية اتخاذ قرارات المحاكم عن السلطات السياسية والسلطات العليا<sup>(٥٢)</sup>.
- ٤١- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة لم تكفل إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية للسكان الذين يعيشون في المناطق النائية (القرى)، ولا سيما للرعاة الرحل المتضررين من قطاعي التعدين والتشييد<sup>(٥٣)</sup>.
- ٤٢- وأعربت الرابطة النسائية للديمقراطية والعدالة في منغوليا عن قلقها إزاء الافتقار إلى الاتساق والوضوح في القوانين، وإزاء الأفعال التعسفية والمتعمدة التي يرتكبها أفراد الشرطة والموظفون الحكوميون، وكذلك إزاء انعدام الشفافية في الهيئات الحكومية مثل الهيئة المستقلة لمكافحة الفساد في منغوليا، مما يسفر عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(٥٤)</sup>.

### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

- ٤٣- ذكر المركز المعني بالمثلثيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في منغوليا أن التحامل ضد هؤلاء الأشخاص يؤثر بشدة في قدرتهم على العيش حيثما شاءوا وعلى العيش معاً في إطار علاقة مع شركائهم<sup>(٥٥)</sup>.

### ٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

- ٤٤- ذكر مركز غلوب الدولي أن اللائحة الحكومية المتعلقة بـ "النظام الموحد للتعليقات الشبكية" قد ألزمت وزير العدل باتخاذ تدابير لتحديد هوية المستعملين الذين ينشرون تعليقات تكون تشهيرية و/أو مهينة و/أو إغوائية و/أو فاحشة و/أو تهديدية لكي تُفرض عليهم المسؤولية القانونية<sup>(٥٦)</sup>.
- ٤٥- ووفقاً لمركز غلوب الدولي، تراقب اللجنة التنظيمية للاتصالات محتويات مواقع الأنباء والمعلومات على شبكة الإنترنت، كما تتولى مراقبة الجهات التي تجمّع المحتويات وتوزّعها<sup>(٥٧)</sup>. وذكر المركز أيضاً أن هذه اللجنة، التي يُفترض أن تكون مستقلة عن الحكومة، هي هيئة تسيطر عليها الحكومة وتتبع هيئة تكنولوجيا المعلومات والبريد والاتصالات. وفي هذا الصدد، أوصى المركز بأن تعدّل منغوليا القوانين ذات الصلة من أجل منح اللجنة التنظيمية للاتصالات الاستقلالية الكاملة، وإمكانية المشاركة العامة فيها، والشفافية، وإخضاعها للمراقبة العامة<sup>(٥٨)</sup>.
- ٤٦- ولاحظ مركز غلوب الدولي أن القانون الجنائي يشمل السب والقذف كفعالين إجراميين. كما لاحظ أن السلطات تستخدم القانون لكشف المبلّغين عن الفساد والمصادر السرية، ولتهديد الصحفيين وغيرهم من المواطنين. وأوصى المركز بأن تلغي منغوليا التشهير الجنائي المنصوص عليه في القانون الجنائي<sup>(٥٩)</sup>.

٤٧- وحسب الورقة المشتركة ٦، تزايدت مشاركة المرأة في صنع القرار على مستوى أعلى، إذ ازداد عدد النساء المنتخبات كأعضاء في البرلمان من ٣ نساء إلى ١١ امرأة في عام ٢٠١٢، بعد انتخابات عام ٢٠٠٨. وأنشئ أيضاً فريق من البرلمانيات في مجلس الشعب الأعلى (البرلمان). غير أنه في مجالات أخرى، غير البرلمان، وفي القطاع الخاص ما زالت الحاجة قائمة إلى تحقيق تحسن كبير في المشاركة النسائية<sup>(٦١)</sup>. وأشار أيضاً مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن تمثيل المرأة في برلمان منغوليا لا يتجاوز ١٤,٩ في المائة، وهي نسبة أقل بكثير من هدف تمثيل النساء بنسبة ٣٠ في المائة في مراكز صنع القرار وهو الهدف المحدد في منهاج عمل بيجين للأمم المتحدة لعام ١٩٩٥، وأدنى من النسبة التي جاءت في توصية مجلس أوروبا بشأن تمثيل المرأة في البرلمانات والمجالس المنتخبة الأخرى وهي ٤٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٢٠<sup>(٦٢)</sup>.

٤٨- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن الانتخابات الرئاسية التي نُظمت في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ اتسمت بحملة تنافسية جرت في بيئة تحترم الحريات الأساسية، وإن كانت الأحكام القانونية التقييدية قد منعت وسائط الإعلام من تقديم معلومات كافية إلى الناخبين. ولاحظ المكتب نفسه كذلك أن الناخبين قد استطاعوا الإدلاء بأصواتهم بحرية وأن تقييم التصويت أوضح أنه كان إيجابياً في ٩٩ في المائة من مراكز الاقتراع التي رُوِّقت، على الرغم من أن سرية التصويت لم تكن مكفولة دائماً<sup>(٦٣)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٩- أشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أنه بسبب النقص في فرص العمل في الريف، يهاجر كثير من سكان المناطق الريفية إلى العاصمة، أولانباتار، للعمل في قطاع الخدمات، بما في ذلك التشييد، وبناء الطرق، والقطاعات العامة المتعلقة بتقديم الطعام، والفنادق. ولا يبرم هؤلاء العمال عقود عمل مع أرباب العمل، وحتى في حالة التوقيع على عقود، فإن أرباب العمل لا يلتزمون بها. وليس لدى هؤلاء العمال الداخليين الحق في إبرام عقود وفي طلب الوفاء بالالتزامات التي تتضمنها العقود. ولا يُلزم قانون العمل أرباب العمل بإنشاء نقابات عمالية لحماية حقوق العاملين<sup>(٦٤)</sup>.

٥٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن شركات التعدين الكبيرة التي يعمل فيها عدد كبير من العمال تنتهك حقوق العمال لأن التشريعات القائمة لا تكفل حقهم في تشكيل نقابات. وأشارت الورقة المشتركة ٩ بالتحديد إلى أن شركة ريو تينتو قد طردت بشكل مفاجئ ٣٠٠ عامل من منجم أويو تولغوي في أيار/مايو ٢٠١٤، ولكن العمال لم يناضلوا من أجل حماية حقوقهم بسبب انعدام الحماية القانونية التي تمكّنهم من القيام بذلك. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٩ بأن تعدّل منغوليا قانون العمل والتشريعات الأخرى ذات الصلة لكي تدرج أحكاماً تقتضي من أصحاب العمل السماح بإنشاء نقابات من أجل حماية حقوق العاملين ومنع انتهاكها<sup>(٦٥)</sup>.

٥١- وأشارت الرابطة الجامعة المتحدة لعمال المناجم الحرفيين المنغوليين إلى أن العمال الحرفيين في المناجم الصغيرة التي تنطوي على أماكن عمل غير آمنة كثيراً ما يقضون أياماً في ظل أوضاع مخفوفة بالمخاطر لأنهم يجبرون على التنقل من مكان إلى آخر ويتضررون من العنف. وحسب هذه الرابطة، فكثيراً ما يتعرض عمال المناجم هؤلاء للضرب على أيدي حراس الأمن في شركات التعدين وأفراد الشرطة، ويصبحون ضحايا فيما يخص حياتهم وأوضاعهم الصحية وفقدان ممتلكاتهم<sup>(٦٥)</sup>.

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٢- أفادت منظمة العفو الدولية بأنه منذ عام ٢٠٠٧، طُرد كثير من المقيمين في المقاطعة السابعة البالغة الصغر في أولانباتار من ديارهم دون مشاورة حقيقية ودون إمكانية الحصول على الحماية القانونية المناسبة. وفي بعض الحالات، تتعرض الأسر للإكراه أو التهديد من جانب شركات التشييد الخاصة وتواجه هذه الأسر مضايقات مثل قطع إمدادات الكهرباء والمياه على أساس منتظم<sup>(٦٦)</sup>.

٥٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن نحو ٣٠ في المائة من إجمالي عدد السكان فقراء وغير قادرين على الحفاظ على مستوى المدخول اليومي من الأغذية الأساسية وتلبية احتياجاتهم اليومية الأساسية<sup>(٦٧)</sup>.

٥٤- ووفقاً للورقة المشتركة ٩، لا يوجد رصد كافٍ لجودة المنتجات الغذائية ونظافة الأغذية وتغليفها وتواريخ انتهاء صلاحيتها. وسبب الشك في المصدر الموثوق به للمعلومات المتعلقة بالأغذية ناشئ عن عوامل مثل ضعف قدرة مختبرات مراقبة جودة الأغذية، والعدد القليل جداً من المختبرات المعتمدة، والافتقار إلى مختبر مستقل لإجراء تحليلات مستقلة<sup>(٦٨)</sup>.

#### ٨- الحق في الصحة

٥٥- لاحظ المركز المعني بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية عدم وجود تفهم للأقليات الجنسية لدى مقدمي خدمات الرعاية الصحية، فضلاً عن عدم وجود تفهم للمشاكل البدنية والنفسية التي تواجهها فئة المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية نتيجةً للصدمة المتعلقة بحياتهم الجنسية<sup>(٦٩)</sup>.

٥٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن النهج المتعدد القطاعات قد أحرز تقدماً كبيراً من حيث زيادة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وزيادة توافر فرص الفحص الطوعي والعلاج وإمكانية الوصول إليها في جميع أنحاء البلد، ومن حيث تقديم التدريب إلى مقدمي الخدمات الطبية والأطباء<sup>(٧٠)</sup>.

٥٧- وذكرت الرابطة الجامعة المتحدة لعمال المناجم الحرفيين المنغوليين أن العاملين في مجال الرعاية الصحية في المناطق الريفية لا يمتلكون القدرة على الوقاية من التسمم بالزئبق وكشف أعراضه وعلى تشخيص حالة عمال المناجم الذين يعانون منه ومعالجتهم<sup>(٧١)</sup>.

## ٩- الحق في التعليم

٥٨- لاحظت الورقة المشتركة ٩ أن "برنامج شاي ما بعد الظهر" الموجه إلى تلاميذ المدرسة الابتدائية قد أسهم إسهاماً إيجابياً في خفض معدلات تسرب أطفال الأسر الفقيرة من المدارس. ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أيضاً أنه نظراً إلى انخفاض قيمة العملة وإلى التضخم، انخفضت تكلفة مجموعة الشاي إلى ٠,٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، مما أدى إلى ضرورة تقييم ما إذا كانت الأغذية التي تُشتري بهذا السعر تلي الاحتياجات التغذوية المحددة<sup>(٧٢)</sup>.

## ١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٩- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن عدداً من القوانين المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة قد عُُدل ولكن المراسيم واللوائح الجديدة لا تتطابق مع مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٧٣)</sup>.

٦٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن المحاكم المنغولية تستخدم الوثائق القانونية المنشورة في مجلة "أخبار الحكومة" كأساس قانوني لها. وعلى الرغم من أن منغوليا قد صدقت في عام ٢٠٠٩ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لم تُنشر الاتفاقية بعد في المجلة، مما يستبعد استخدامها في المحاكم<sup>(٧٤)</sup>.

٦١- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أيضاً إنشاء شعبة في وزارة التنمية السكانية والحماية الاجتماعية مكلفة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. ولكن ليس لدى هذه الشعبة السلطة الكافية للاضطلاع بالتنسيق فيما بين القطاعات كما أنها تعاني من نقص في الأموال<sup>(٧٥)</sup>.

٦٢- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن التدابير المتخذة لإذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك على صعيد الأسرة، غير كافية. وأضافت أن النظرة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة كمتلقين لإعانات الدولة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية ما زالت مستمرة لدى عامة الجمهور وفي الوثائق القانونية<sup>(٧٦)</sup>.

٦٣- وأشارت أيضاً الورقة المشتركة ٥ إلى اعتماد خطة العمل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، التي لم يشعر الأشخاص ذوو الإعاقة بفوائدها بعد، لكن من المعتقد أنها ستحقق نتائج في المستقبل<sup>(٧٧)</sup>.

٦٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أنه لا توجد قوانين خاصة ضد التمييز في منغوليا. ولا يدرك الأشخاص ذوو الإعاقة أنهم يتعرضون للتمييز. وعلاوة على ذلك، ما زالت ممارسة اعتماد وثائق قانونية تميّز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة مستمرة<sup>(٧٨)</sup>.

٦٥- ووفقاً للورقة المشتركة ٥، فإن زهاء ٤٥,٩ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة هم من النساء. بيد أنه لا توجد سابقة محدّدة لإيلاء اعتبار خاص للنساء المعوقات عند تنفيذ السياسات والقرارات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وعند تقديم الخدمات إليهم. وهناك افتقار إلى السياسات والخدمات التي تحترم الاحتياجات المميزة للنساء ذوات الإعاقة وتستجيب لقدراتهن وإمكاناتهن. وبصورة خاصة، لا توجد سياسات و/أو خطط و/أو إجراءات و/أو خدمات تعزّز حقوقهن الإيجابية، وحقهن في عدم التعرض للعنف، وفي العمل وحقهن في الحصول على التعليم وفي المشاركة في صنع القرار<sup>(٧٩)</sup>.

٦٦- ووفقاً للورقة المشتركة ٥، فقد اعتُمدت معايير ووثائق أخرى ضرورية تهدف إلى ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائل النقل العام وإلى المباني والمرافق الأخرى العامة. بيد أنه بسبب آلية التنفيذ الضعيفة وتدابير المساءلة التي حدّدت بشكل غامض، لا تنفّذ هذه المقتضيات على نحو كافٍ<sup>(٨٠)</sup>.

٦٧- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أنه يجري تنفيذ برنامج وطني لدعم توفير فرص توظيف للأشخاص ذوي الإعاقة. ويبدو أن القوانين وإنفاذ الميزانية يدعمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أنه يوجد افتقار إلى سياسات وإجراءات وأساليب فعالة تهدف إلى إعداد الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم من أجل العمل، والتعاون مع أرباب العمل، ومنحهم تعويضات<sup>(٨١)</sup>.

٦٨- وأوصت الورقة المشتركة ٥ منغوليا بأن توضّح بدرجة أكبر الأحكام القانونية الهادفة إلى زيادة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مراكز الاقتراع والحملات الانتخابية، وبأن تضمن تنفيذ هذه الأحكام باستمرار من أجل تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت<sup>(٨٢)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أيضاً أن هناك نقصاً كبيراً في أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أن يُنتخبوا ويشاركوا في صنع القرار. ولا يوجد في البرلمان أي أشخاص ذوي إعاقة منتخبتين، ولا يعمل سوى عدد جد قليل من الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئات الحكومية، بما فيها الحكومات المحلية<sup>(٨٣)</sup>.

٦٩- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أيضاً أن خدمات الرعاية الاجتماعية تقوم على نموذج "المستشفى" الذي يتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص مرضى يتلقون إعانات الدولة وخدماتها. ويلزم تغيير هذا التصور لضمان أن تقوم خدمات الرعاية الاجتماعية على حقوق الإنسان وأن تحترم هذه الخدمات شخص الإنسان وتلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٥ أيضاً إلى أسلوب تحديد الإعاقة على أساس فقدان القدرة على العمل. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٥ بإلغاء هذا الأسلوب، وبوضع قائمة جديدة بفئات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواءمة خدمات الرعاية الاجتماعية بمواءمة صحيحة مع الأوضاع الفردية لهؤلاء الأشخاص<sup>(٨٥)</sup>.

٧٠- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أيضاً أنه بغض النظر عن العدد القليل جداً من الأطفال ذوي الإعاقة الذين يمكنهم الحصول على التعليم الشامل، فإن الكتب المدرسية والأساليب التي يستخدمها المدرسون لتعليم هذا العدد القليل من الأطفال غير مناسبة إلى حد كبير. وعلى الرغم من الخطوات الجاري اتخاذها لتمكين المدرسين من تقديم التعليم الشامل في مدارس التعليم العام ومنحهم تعويضات، لم تتحقق أي نتائج ملموسة حتى الآن. ولم تُتخذ أي إجراءات لتدريب المدرسين وتهيئة الأوضاع في المدارس على نحو يستجيب لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(٨٦)</sup>.

## ١١- الأقليات والشعوب الأصلية

٧١- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن القانون لا يستعيد حقوق الرعاية المعترف بها بموجب القانون العربي. فالتشريعات الوطنية لا تحمي حقوق الرعاية الرحل في المراعي وأراضي الكلاً والموارد المائية والمخيمات الشتوية الخاصة بهم باعتبارها ممتلكاتهم المحلية. وليست هناك أي آلية لتقييم هذه الأصول وتقديم تعويضات في حالة أخذ الأراضي لغرض عام أو لاستخراج المعادن<sup>(٨٧)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تدعو منغوليا المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى إيجاد حلول قانونية للاعتراف بالحقوق العرفية المتعلقة بالموارد التقليدية للسكان الرحل المعتمدين على الأرض<sup>(٨٨)</sup>.

٧٢- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن أفراد جماعة الدوخا يتعرضون للقبض عليهم والسجن من حين إلى آخر بسبب عبورهم الحدود مع روسيا، الواقعة في منطقة جبلية مرتفعة نائية، من أجل زيارة أقاربهم. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٨ ببحث الحق في السفر عبر الحدود، بغية إجراء تقييم قانوني سليم وتنفيذ سياسات وممارسات يمكن أن تضمن أمن الحدود وأن تسمح في الوقت نفسه لأفراد الدوخا بقاءهم عبر الحدود دون التعرض للأذى والظلم والعقاب<sup>(٨٩)</sup>.

٧٣- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى إجراءات متابعة إعلان رئيس الجمهورية بشأن جماعة الدوخا (تساتان)، التي تشمل تحسين فرص حصول حصولهم على الرعاية الصحية المجانية. وذكرت الورقة المشتركة ٨ أيضاً أنه بإمكان الرعاية وأسرههم أن يحصلوا الآن على خدمة الفحوص الطبية وعلى المشورة في مجال الرعاية الصحية مرتين في السنة في المستشفى المركزي القروي الإقليمي في تساعات نور. بيد أنه يبقى سفرهم إلى أقاليمهم الجبلية النائية ومنها أمراً صعباً بالنسبة إلى الكثيرين منهم بسبب بعد المسافة<sup>(٩٠)</sup>.

٧٤- وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن القلق لأن طلاب التعليم الابتدائي الذين ينتمون إلى جماعة الدوخا لا يتلقون التعليم إلا باللغة المنغولية، مما يعرض لغتهم الأصلية للمخاطر بشدة لدى الجيل الأصغر.

٧٥- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن النزاعات المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية، بما في ذلك صيد الأحياء البرية المحلية، ما زالت مستمرة، ويلزم معالجتها بصورة شاملة من أجل الحفاظ على الثقافة العرقية للدونجا (تساتان) والرحل الآخرين من الصيادين - جامعي الثمار وعلى أساليب حياتهم، والنهوض بها<sup>(٩١)</sup>.

٧٦- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن الحكومة المنغولية قد قامت، بعد فترة قصيرة من الاستقلال وحتى يومنا هذا، ببيع كثير من تراخيص استخراج المعادن الموجودة في باطن جميع الأراضي التقليدية للدونجا في شمال منغوليا لرجال أعمال من العرقية المنغولية أو أصدرتها لصالحهم. وجرى الحصول على الأغلبية العظمى من هذه التراخيص بدون أي موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الدونجا. وهناك أقليات عرقية أخرى ورعاة رحل يواجهون المشكلة نفسها بسبب مصالح شركات التعدين التي لديها تراخيص قانونية وغير قانونية لاستخراج المعادن من تحت الأرض<sup>(٩٢)</sup>.

## ١٢- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٧- ذكرت منظمة العفو الدولية أنه في أيار/مايو ٢٠١٤، أُعيد شخصان من ملتسمي اللجوء من منطقة منغوليا الداخلية ذات الحكم الذاتي التابعة لجمهورية الصين الشعبية إلى وطنهم، على الرغم من أن واحداً منهما على الأقل كان بصدد الحصول على قرار من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالبت في طلب حصوله على صفة اللاجئ، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(٩٣)</sup>.

## ١٣- الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٧٨- أوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تضع منغوليا تشريعات لحماية الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور والمتعلقة بالأرض والحصول على ممتلكات لكسب سبل العيش ومراعي لصالح السكان الحضريين والريفيين على حد سواء<sup>(٩٤)</sup>.

٧٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الرعاة يتأثرون إلى حد كبير بمنجمي 'تافان تولغوي' و'أويو تولغوي' الضخمين. وفضلاً عن تفتيت المراعي بسبب إنشاء السكك الحديدية والطرق المؤقتة، تقوم العشرات من شركات التعدين بنشاط التعدين في المراعي ومجاري الأنهار دون إجراء تقييم للآثار البيئية والاجتماعية، ونتج عن ذلك عدم تقديم أي حماية إلى المئات من أسر الرحل في شكل برامج لإعادة التوطين والتعويض واستعادة سبل كسب العيش<sup>(٩٥)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

*Civil society*

## Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain & Northern Ireland);
CHRD	Center for Human Rights and Development, Ulaanbaatar (Mongolia)
GIC	Globe International Center, Ulaanbaatar (Mongolia);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain & Northern Ireland);
LGBTCM	LGBT Centre of Mongolia, Ulaanbaatar (Mongolia);
MASM	Mongolian Artisanal Miners’ United Umbrella Association, Ulaanbaatar (Mongolia);
WADJM	Women’s Association for Democracy and Justice of Mongolia, Ulaanbaatar (Mongolia).

## Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: National Center Against Violence, Ulaanbaatar (Mongolia); and Men and Healthy Families, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Gender Equality Centre Against Violence, Ulaanbaatar (Mongolia); Centre for Human Rights and Development, Ulaanbaatar (Mongolia); National Center Against Violence, Ulaanbaatar (Mongolia); and Global Meridian, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Law Center, Ulaanbaatar (Mongolia); Human Rights Centre, Ulaanbaatar (Mongolia); Ecology Centre, Ulaanbaatar (Mongolia); Mongolian Men’s Association, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS4	Joint submission 4 submitted by: OT Watch, Ulaanbaatar (Mongolia); Centre for Human Rights & Development, Ulaanbaatar (Mongolia); Steps without Borders, Ulaanbaatar (Mongolia); and Lawyers for Environment, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Association of Persons with Disabilities, Ulaanbaatar (Mongolia); National Association of Mongolian Organizations of Persons with Disabilities, Ulaanbaatar (Mongolia); Mongolian National Federation of Disabled People’s Organizations, Ulaanbaatar (Mongolia); Mongolian National Federation of the Blind, Ulaanbaatar (Mongolia); Mongolian National Association of Wheelchair Users, Ulaanbaatar (Mongolia); Universal Progress Independent Living Center, Ulaanbaatar (Mongolia); Business Incubator Center, Ulaanbaatar (Mongolia); Association of Parents with Disabled Children, Ulaanbaatar (Mongolia); and Aivuum, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Global Meridian, Ulaanbaatar (Mongolia); Gobi Soil, Ulaanbaatar (Mongolia); Center for Child Rights and Protection, Ulaanbaatar (Mongolia); Mongolian Association of the Deaf, Ulaanbaatar (Mongolia); Human Rights Center for Citizens, Ulaanbaatar (Mongolia); Mongolian Women’s Employment Support Federation, Ulaanbaatar (Mongolia); and Psychological Responsiveness Center, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Youth for Health Center, Ulaanbaatar (Mongolia); Psychological Responsiveness, Ulaanbaatar (Mongolia); Human Right & Youth –Health Support Center, Ulaanbaatar (Mongolia); Positive Life, Ulaanbaatar (Mongolia); New Positive Life, Ulaanbaatar (Mongolia); Mongolian Family Welfare Association, Ulaanbaatar (Mongolia); and Together Center, Ulaanbaatar (Mongolia);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Totem Peoples Preservation Project, New York (United States of America); and Nomadicare, Middlebury, Vermont



JS9 (United States of America); and Cultural Survival, Cambridge, Massachusetts (United States of America);  
 Joint submission 9 submitted by: Steps Without Borders, Ulaanbaatar (Mongolia); Center for Human Rights and Development, Ulaanbaatar (Mongolia); and Mongolian Men’s Association, Ulaanbaatar (Mongolia).

National human rights institution(s):

NHRCM National Human Rights Commission of Mongolia\*, Ulaanbaatar (Mongolia).

Regional intergovernmental organization(s):

OSCE-ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), Organization for Security and Cooperation in Europe (OSCE), Warsaw (Poland).

- <sup>2</sup> NHRCM, para. 3.
- <sup>3</sup> NHRCM, para. 17.
- <sup>4</sup> NHRCM, paras. 19 – 20.
- <sup>5</sup> NHRCM, para. 12.
- <sup>6</sup> NHRCM, para. 24.
- <sup>7</sup> NHRCM, para. 25.
- <sup>8</sup> NHRCM, para. 4.
- <sup>9</sup> NHRCM, para. 8.
- <sup>10</sup> NHRCM, paras. 25 – 26.
- <sup>11</sup> NHRCM, para. 5.
- <sup>12</sup> NHRCM, para. 6.
- <sup>13</sup> NHRCM, para. 7.
- <sup>14</sup> NHRCM, para. 16.
- <sup>15</sup> NHRCM, paras. 13 – 15.
- <sup>16</sup> NHRCM, para. 9.
- <sup>17</sup> NHRCM, para. 11.
- <sup>18</sup> NHRCM, para. 18.
- <sup>19</sup> NHRCM, para. 22.
- <sup>20</sup> NHRCM, para. 10.

<sup>21</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>22</sup> JS3, para. 3.

<sup>23</sup> JS2, para. 6.

<sup>24</sup> JS2, para. 7.

- <sup>25</sup> JS9, para. 4.  
<sup>26</sup> JS9, para. 4.  
<sup>27</sup> JS2, para. 22.  
<sup>28</sup> JS9, para. 4.  
<sup>29</sup> AI, p. 3.  
<sup>30</sup> JS6, para. 3.  
<sup>31</sup> JS6, para. 5.  
<sup>32</sup> JS6, para. 8.  
<sup>33</sup> LGBTCM, p.p. 4 – 5.  
<sup>34</sup> AI, p. 3.  
<sup>35</sup> JS7, paras. 12 and 16.  
<sup>36</sup> JS6, para. 14.  
<sup>37</sup> AI, p. 1.  
<sup>38</sup> AI, p. 2.  
<sup>39</sup> AI, p. 2.  
<sup>40</sup> AI, p. 2.  
<sup>41</sup> JS3, para. 6.  
<sup>42</sup> JS3, para. 7.  
<sup>43</sup> LGBTCM, p. 2.  
<sup>44</sup> JS1, para. 9.  
<sup>45</sup> JS1, paras. 10 – 11.  
<sup>46</sup> JS1, para. 13.  
<sup>47</sup> JS1, para. 17.  
<sup>48</sup> JS1, para. 18.  
<sup>49</sup> GIEACPC, para. 2.1.  
<sup>50</sup> GIEACPC, para. 1.2.  
<sup>51</sup> MASM, para. 15.  
<sup>52</sup> CHRD, para. 5.  
<sup>53</sup> JS4, para. 18.  
<sup>54</sup> WADJM, p. 1.  
<sup>55</sup> LGBTCM, p. 2.  
<sup>56</sup> GIC, p. 3.  
<sup>57</sup> GIC, p. 3.  
<sup>58</sup> GIC, p. 4.  
<sup>59</sup> GIC, p. 5.  
<sup>60</sup> JS6, para. 7.  
<sup>61</sup> OSCE-ODIHR, p. 3.  
<sup>62</sup> OSCE-ODIHR, p. 1.  
<sup>63</sup> JS9, para. 18.  
<sup>64</sup> JS9, para. 20.  
<sup>65</sup> MASM, para. 11.  
<sup>66</sup> AI, pp. 2 – 3.  
<sup>67</sup> JS9, para. 7.  
<sup>68</sup> JS9, para. 14.  
<sup>69</sup> LGBTCM, p. 2.  
<sup>70</sup> JS7, para. 7.  
<sup>71</sup> MASM, para. 14.  
<sup>72</sup> JS9, para. 8.  
<sup>73</sup> JS5, para. 7.  
<sup>74</sup> JS5, para. 9.  
<sup>75</sup> JS5, para. 15.  
<sup>76</sup> JS5, para. 46.  
<sup>77</sup> JS5, para. 4.  
<sup>78</sup> JS5, para. 61.  
<sup>79</sup> JS5, para. 50.  
<sup>80</sup> JS5, para. 19.  
<sup>81</sup> JS5, para. 27.  
<sup>82</sup> JS5, para. 58.

- <sup>83</sup> JS5, para. 57.  
<sup>84</sup> JS5, para. 35.  
<sup>85</sup> JS5, paras. 36 - 39.  
<sup>86</sup> JS5, para. 42.  
<sup>87</sup> JS4, para. 13.  
<sup>88</sup> JS4, para. 16.1.  
<sup>89</sup> JS8, pp. 4 – 5.  
<sup>90</sup> JS8, p. 3.  
<sup>91</sup> JS8, p. 4.  
<sup>92</sup> JS8, p. 5.  
<sup>93</sup> AI, p. 3. See also JS3, para.11.  
<sup>94</sup> JS4, para. 10. 1  
<sup>95</sup> JS4, para. 6.
-